إجراءاتُ التحكيمِ أمامَ غُرفَةِ التِّجارَةِ الدّوليَّةِ

د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

يُعتبَرُ التحكيمُ التجاريُّ من أهمِّ المجالاتِ التي تُوليها غُرفةُ التجارةِ الدوليةِ بباريس عنايةً خاصَّةً؛ وذلك لقناعتهم التامَّةِ بأهميَّةِ التحكيمِ التجاريِّ في دعمِ وتنميةِ التجارةِ الدوليةِ؛ لاسيّما وأنّه أحدُ البدائلِ المتوفِّرَةِ – إذا لم نَقُلْ أهمَّها– التي يلجأُ لها الأطرافُ لتسويةِ المنازعاتِ التجاريةِ التي تنشبُ بينهُم في أيِّ وقتٍ ولأيِّ سَببٍ.

إنَّ نُشوبَ المنازعاتِ في المسائلِ التجاريةِ يُعتبَرُ أمراً عاديَّاً؛ بل مُتوقَّعاً، غيرَ أنّ أهميةَ التحكيمِ التجاريِّ لغرفةِ التجارةِ الدوليةِ تنبعُ من أنّه يُوفِّرُ بديلاً مؤهَّلاً سريعاً ناجزاً لتسويةِ هذه المنازعاتِ وفقَ ضوابطَ وأحكامٍ مهنيةٍ عاليةٍ ومشهودٍ لها بتحقيقِ النتائجِ المَرجوةِ.

إنّ الوضعَ الخاصَّ المتميِّزَ بالتحكيمِ التجاريِّ الذي أسَّستْه غرفةُ التجارةِ الدوليةِ بباريس لم يأتِ من فراغٍ؛ بل كان نتاجَ مجهوداتٍ جبَّارةٍ متواصلةٍ من كفاءاتٍ علميةٍ مُؤمنةٍ بمدى أهميةِ التحكيمِ ومزاياه المُتعدِّدة، إضافةً لفضائلِه في إنجازِ العدالةِ الناجزةِ؛ ممَّا يفتحُ الطريقَ لنموِّ التجارةِ الدوليةِ في جوٍّ مُفعَمٍ بتحقيقِ العدالةِ لأصحابِ الحقوقِ، وقفلِ الأبوابِ في وجْهِ مُغتَصِبيها.وقد عملتْ الكفاءاتُ بكفاءةٍ عاليةٍ؛ لأنّها وجدتِ التشجيعَ والدعمَ من السكرتاريةِ الفنيةِ في غرفةِ التجارةِ الدوليةِ، وكل هذا ساهمَ بدَورِه في تحقيقِ طُفرةٍ علميةٍ وعمليةٍ في مجالِ التحكيمِ؛ لتسويةِ المنازَعاتِ التجاريةِ الدوليةِ.

لقد قامتِ السكرتاريةُ الفنيةُ بغرفةِ التجارةِ الدوليةِ وبحرفيَّةٍ مهنيةٍ بوضعِ الأحكامِ والإجراءاتِ القانونيةِ المطلوبةِ لنظرِ التحكيمِ، ولتمكينِ "هيئةِ التحكيمِ" من القيامِ بدَورِها على الوجهِ الأكملِ وفقَ إجراءاتٍ سليمةٍ تتيحُ للأطرافِ الفُرَصَ المناسبةَ التي تُمكِّنُهم من العَرضِ الكافي لنزاعِهم– بما في ذلك تقديمُ كلِّ ما لديهِم من (شهودٍ، ومُستنَداتٍ، ومرافعاتٍ، واستجواباتٍ) خلالَ فترةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ لا تتجاوزُ في الأساسِ ستَّةَ أشهُرٍ حتى إصدارِ القرارِ النهائيِّ.

إضافةً لهذه الأحكام واللوائح الحاكمَة لنطاق العمل– وفقَ الاختصاصات خلالَ نظر التحكيم– فهُناكَ أمورٌ "لُوجستيَّة" مُهمَّةٌ أيضاً تُلقي بظلالها لتأكيد أهميَّة دَور التحكيم والقائمينَ عليه؛ من أجل ترسيخ العدالة لدعم تنمية التجارة الدولية. ومن هذه الأمور توفُّرُ قوائمَ بعددٍ كافٍ من المُحكَّمينَ في التخصُّصات كافّةً، وهم يُشكِّلُونَ بذرةَ الأساس في التحكيم؛ لأنّ أطرافَ النزاع يقومونَ باختيار "هيئة التحكيم" المَعنيَّة بنظر نزاعهم من الأسماء المدوَّنة في هذه القوائم.

وعادةً ما يتمُّ الاختيارُ حسبَ نوع النزاع والاختصاصات المرتبطة بهذا النزاع؛ حتى يكونَ هناك توافقٌ فيما بين نوعية النزاع وهيئة التحكيم التي تنظُره. وهذه النقطةُ من مُميِّزات التحكيم؛ لأنّ هيئةَ التحكيم في العادة يتمُّ اختيارُهم من أطرافٍ لهُم دراية، وخبرة، ومعرفةٌ بكُنْه وطبيعة النزاع، وهذا الانتقاءُ التخصُّصيُّ قد لا يكون مُتوفِّراً في المحاكم القضائية؛ لأنّ النزاعَ بالضرورة يُعرَضُ أمامَ أيِّ قاضٍ في المحاكم المختصَّة بنَظر النزاع.

ومِمَّا يجدُر ذِكْرُه: أنّ قوائمَ المُحكَّمينَ لدى غرفة التجارة الدولية تُعتبَرُ مرجعاً مُهمّاً و"بنش مارك" خاصَّةً وأنَّها تضمُّ عُصارةَ أهلِ الفكر والتخصُّص مع الخبرات المُمتدَّة والمتنوِّعة في المجالات كافّةً. ومن هذا تتوفَّرُ الكفاءاتُ المُقتدرةُ ذاتُ الاختصاص لنظر المنازعات التجارية وتسويتها، ولقد ظلَّتْ غرفةُ التجارة الدولية تحرِصُ على تقديم الدورات التدريبية العلمية لتوسيع نطاق مفاهيم التحكيم التجاريِّ الدوليِّ، وضمِّ أكبر عددٍ مؤهَّلٍ من المحكَّمينَ للانضمام لقوائم التحكيم الذي تتسارعُ خُطاهُ يومياً؛ نظراً للدور المُهمِّ الذي يقومُ به في تسوية المنازعات المتعلِّقة بالتجارة الدولية.

وتحقَّقَتْ إنجازاتٌ كبيرةٌ للتحكيم– في ظلِّ هذا الوضع والأهميَّة القُصوى التي تُوليها غرفةُ التجارة الدولية بباريس للتحكيم التجاريِّ– حيث صدَرَتْ أحكامٌ مُهمَّةٌ وضعتْ أُسساً متينةً لمسار التحكيم التجاري.

هذا إضافةً لتوفير الكثير من الأدبيات، والمقالات، والآراء القانونية والفنِّيَّة، والسوابق التي عَزَّزتْ من مفاهيم التحكيم، وثبتتْ أركانُه على المستوى الدوليِّ في مجالات التجارة الدولية.

لقد أصبحَ التحكيمُ في غرفة التجارة الدولية في الصَّدارة والقِمَّة المُتصاعدة ضمن هذا المجهود المتواصل، وفي أغلب العقود التجارية الدولية الآنَ نجد نصوصاً صريحةً بإحالة النزاع للتحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس. وبهذا أثبتَ التحكيمُ في هذه الغرفة وجودَه كمنبرٍ يَلجأُ له الجميعُ؛ باعتباره من المراكز الدولية المُهمَّة والمرجعية لتسوية المنازعات التجارية وفقَ أفضل المُمارَسات الفنِّيَّة المصبوغة بالضمانات المهنية.

ومراعاةً للوصول لهذا الوضع المُتميِّز وللمحافظة علي القِمَّة، تمَّ وضعُ المادَّة (٢٧) في لائحة الإجراءات، وهي تُوجِّه هيئةَ التحكيم "الهيئةُ التي قام أطرافُ الدعوى باختيارها لنظر الدعوى" بضرورة عَرض "مسوَّدة" القرارات وقبلَ التوقيع عليها، على المحكمة "محكمة التحكيم الدولية التابعة لغُرفة التجارة الدولية، وهي تلكَ المحكمةُ ذاتُ الاختصاص بالنظر في سلامة إجراءات التحكيم"؛ لتقومَ بدَورها بإضافة ما تَراهُ من تعديلاتٍ لتأكيد عدم مخالفة

القرار للإجراءات الأُصوليَّة المتَّبعة في التحكيم أمامَ غُرفة التجارة الدولية، ومع مراعاة أن يتمَّ هذا– كما ذكرت المادَّةُ– دون التدخُّل في حقِّ "هيئة التحكيم" الأصليِّ في ما يتعلقُ بإصدار القرار الذي تَراه. كما يَجوزُ للمحكمة– أيضاً– لَفتْ نظرِ "هيئة التحكيم" لأيِّ نقاطٍ جوهرية متعلِّقة بالقرار، كما لا يجوزُ لهيئة التحكيم تقديمُ القرار للأطراف المتنازعة ما لم تُوافق "المحكمةُ" على قَبوله من حيثُ الشكلُ.

هذه المادَّةُ المُهمَّةُ، التي نرى ضرورةَ أخذها في الاعتبار لكلِّ مَن يرغبُ في السير بإجراءات التحكيم –وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية بباريس– لها خُصوصيَّتُها الخاصَّةُ بغُرفة التجارة الدولية.

إنّ الهدفَ من وضع المادَّة– كما وردَ في التفسير الصادر من السكرتارية الفنِّيّة لمحكَمة غرفة التجارة الدولية– تطمينُ الأطراف كافَّةً؛ وخاصَّة المتنازعةَ بوجود ضمانات إضافية وذلك لتأكيد أنَّ القرارات الصادرةَ من "هيئات التحكيم" متطابقةٌ مع الإجراءات والأحكام الأُصولية الخاصَّة بمحكَمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية. وهذا أمرٌ ضروريٌّ، وله أهميَّتُه الكبيرةُ في تقديرنا.

ومن الجدير بالذِّكْر أن نبيِّنَ أنّ مِثْلَ هذا الإجراء التحوّطيِّ الإضافيِّ– الذي تضعُه المادَّة ٢٧، من نظام إجراءات التحكيم أمامَ غرفة التجارة الدولية بباريس– غيرُ موجودٍ ولم يُنصَّ عليه في أيِّ قانونٍ، أو نظامٍ، أو لوائحَ تُقنِّنُ وتُنظم التحكيمَ؛ لذا فإنَّ إضافةَ المادَّة (٢٧) لنظام إجراءات التحكيم أمامَ غرفة التجارة الدولية بباريس يُعتبَرُ ميزةً خاصَّةً بهذه الغرفة فقط دونَ غيرها من غُرَف التحكيم في أيِّ مكانٍ آخَرَ بالعالَم. وهذا الفرقُ والتمييزُ له أهميَّتُه ويضعُ هذه الغرفةَ في مكانةٍ خاصَّةٍ دونَ غيرها.

وممَّا وردَ أعلاهُ فإنّ كلَّ مَن يتقدَّمُ للتحكيم أمامَ هذه الغرفة، عليه أن يكونَ واثقاً من وجود ضمانات قانونية كافية تضمَنُ سلامةَ القرارات الصادرة من "هيئات التحكيم". وهذا ما تصبو إليه الأطرافُ وترتاحُ له رُوحُ العدالة؛ خاصَّةً وأنّ بعضَ هيئات التحكيم ربَّما تفوتُ عليها بعضُ الإجراءات الشكلية واللوائح والقرارات السابقة لأيِّ سبب. وهذا الإجراءُ، في حدِّ ذاته لا يُخالفُ مبادئَ العدالة، ولا يُجرِّدُ هيئات التحكيم من سُلطاتها الأصلية، ولا يتدخَّلُ في اختصاصاتها الأصلية.

وكما نَعلمُ فالمحاكمُ القضائيةُ عندها إجراءاتُ تسلسُلِ السلطة الاستئنافية العُليا وكذلك إذا لَزِمَ الأمرُ، حقَّ التصحيح والمراجعة في بعض الحالات. وهذا يُشْبِه لحدٍّ كبيرٍ ما تقومُ به محكمةُ التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بصفة تكميلية لاختصاص هيئات التحكيم التي تنظرُ في تسوية القضايا وإصدار القرارات النهائية المُلزِمَة. وهذه المادَّةُ تمنحُ التحكيمَ أمامَ غرفة التجارة الدولية قوَّةَ "دَفعٍ رُباعيٍّ" إضافيةً لتمكينه من السير بقوَّةٍ وثباتٍ في طريق التحكيم؛ من أجل تحقيق العدالة الناجزة، وهذا يأتي عادةً استناداً إلى "مُوافقة" و"مُباركة" محكمة التحكيم على قرار هيئة التحكيم من واقع خبرَتها الطويلة والمُتمرِّسَة في إرساء قواعد العدالة والتحكيم.